

رواية الحديث باللفظ والمعنى

الدكتور محمد إقبال خان نكيانه*

Scholars of hadith are unanimously agreed that it is best to narrate a hadith of the Prophet ((صلى الله عليه وسلم)) in the exact words in which it was received. As for narrating a hadith by conveying its meaning is a matter of long-standing scholarly disagreement. The majority of scholars says that it is permissible to relate a hadith of the Prophet according to its meaning and not in its exact words, as long as the person who does so is knowledgeable about how the language conveys its meanings and is aware of what would alter the meaning of the text. Scholars agree that it is forbidden for a person to relate a hadith by other than its exact words if that person does not have sufficient knowledge of the language to know the precise meanings of its words and what would change the text's original meaning.

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم وأرسل الرسل بالكذب والحكمة ليبين للناس ما أنزل إليهم وفي آخرهم أرسل النبي الأمي صلى الله عليه وسلم وهو خاتم النبيين ، يحمل رسالة ربه إلى كافة الناس إلى يوم القيامة ومعها كتاب عزيز وهو القرآن الكريم . والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد...

فإن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حملوا تلك الرسالة بعده إلى الناس جميعا شرقا وغربا وحملوا معهم القرآن الكريم وسيرة رسولهم وأقواله وأحاديثه وأعماله فنشاهدوا والرسول حي . إن سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة لجميع الناس وبناء على ذلك أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم نقلت إلينا لفظا ومعنا. أما رواية حديث الرسول كيف تمت ؟ فهذا هو الموضوع الأهم للأمة الإسلامية لأن للمشككين قد جاعوا بآراء كاذبة أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لن يصل إلينا إلا بالمعنى وقصلهم انكار حديث الرسول

* خريج جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

صلى الله عليه وسلم وفي هذا البحث ناقشت هنا للموضوع في ضوء الأدلة للسكّة التي ذكرها السلف والخلف و الرواية هي أداء الحديث وتبليغه ، مسنلاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم - بصيغة من صيغ الأداء وهي نوعان : رواية باللفظ ورواية بالمعنى

المقصود برواية الحديث لفظاً

هو أن يحكي الراوي اللفظ من غير تصرف فيه . رواية الحديث باللفظ يدل على عدم تغيير الألفاظ التي وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وكان الصحابة يهتمون أن يأتوا بألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم نفسها كما سمعوا منه مخافة من التغيير فيها ومخافة من عذاب الله لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يبين في كثير من اللواقح التي معناها أن التبليغ لا بد أن يكون كما سمعوه ورأوه صلى الله عليه وسلم في أقواله وأعماله .
وحذر الرسول صلى الله عليه وسلم في الكذب عليه كما قال "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"¹

لنا الصحابة اهتموا بتمسك السنة النبوية نصاً ولكن نجد الصحابة الذين يروون الأحاديث الكبيرة بألفاظ مختلفة في قصة واحدة .

وللقصود هنا " الرواية باللفظ " هو أن يروي الراوي لو كان من الصحابة أو من التابعين أو من المتأخرين كما سمع عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو المحدث أو الشيخ ولا يدخل ولا يتغير الألفاظ التي وردت في رواية الحديث وبالإضافة إلى أنه لا يستطيع ولا يجوز له أن يغير معاني الألفاظ لكنه مقيد بالرواية بالألفاظ للسموعة من الرسول صلى الله عليه وسلم أو المحدث أو الشيخ. هنا هو السبب أن الصحابة والتابعين كانوا يحفظون الأحاديث و يروونها دون تغيير و هي سالمة من التغيير والتبديل والتصرف فيها

المقصود برواية الحديث بالمعنى

" الرواية للحديث بالمعنى أي روايته بمعناه بعبارة من عند الراوي² وهكذا بين الإمام الصنعاني في كتابه .

والرواية بالمعنى هي إذا نسي الراوي ألفاظ الحديث كما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يحفظها في ذهنه حفظاً جيداً ولكنه يعرف ويحفظ معنى الحديث ثم يروي هذا الحديث بألفاظ من عنده ولا يغير معنى الألفاظ يعني يأتي بالألفاظ الجديدة للرافدة. وهذا ما فعله الصحابة الذين اهتموا بالحفظ ولكنهم إذا عجزوا من هنا أي بنفس الألفاظ سألوها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرواية بالمعنى فحَوَّزَ الرسول صلى الله عليه وسلم بشرط أن لا يخرجوا حلالاً ولا يخلوا حراماً. أما التابعون والذين جاؤوا بعلمهم اتبعوهم منهمجهم. والدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أرسل أي رسول إلى الملوك فأمر رسوله أن يبلغ تلك الرسالة النبوية وكان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغهم بلغتهم الأعجمية وهذه الترجمة تلى على الرواية بالمعنى ولترجم بين لهم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالمعنى لا بلفظه

ما اتفق عليه العلماء في الرواية باللفظ والمعنى

اتفق العلماء على عدم رواية الحديث بالمعنى بغير العلم وللبتدئ ومن لم يحرم في العلم وذكر العلماء هنا الاتفاق في مواضع كثيرة

1- قال الإمام السيوطي " إن لم يكن علماً باللفظ ومقاصدها خيراً مما يحيل معانيها لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بل يتعين اللفظ الذي سمعه"³

لاخلاف بين العلماء في أن الجاهل وللبتدئ ومن لم يحرم في العلم ولا يعرف تقدم الألفاظ وترتيب الحمل وفهم للعاني يجب عليه أن لا يروي ولا يحكي حديثاً إلا على اللفظ الذي سمعه وأنه حرام عليه التعبير بغير لفظه للسوء إذ جميع ما يفعله من ذلك تحكم بالجهالة وتصرف على غير حقيقة في أصول الشريعة وتقول على الله ورسوله⁴ وهو ما ذكر العلماء في كتبهم في مواضع كثيرة وأيضاً إتفق العلماء على أن الراوي لا يستطيع أن يروي أو يغير ألفاظ بطون الكتب أو مصنفات أو وثقت بلها فيها لفظاً آخر بمعناه

" ثم إن هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا اجراح الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ووثقت بله فيه لفظاً آخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الجرح

والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكب ولأنه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره⁵

واتفق العلماء على عدم الرواية بالمعنى في الألفاظ التي تتعلق بها العبارة والإعجاز وصرح العلماء أن الرواية بالمعنى في هذه الألفاظ لا تجوز أبداً لأن الرواية بالمعنى تغير المقصود بين الغزالي في كتابه "للمنحول" "إن الألفاظ منقسمة إلى : ما يتميز بخاصية الإعجاز وهو ألفاظ القرآن ولا بد من نقلها إذا الإعجاز بما يتعلق وما لا إعجاز فيه ينقسم إلى : ما يتعلق به تعبد لا بد من قراءته كالألفاظ كذلك يجوز تغييره بشرط أن يكون الناقل على ثبت من بقية المعنى بتمامه."⁶ وأيضاً قال صاحب الكفاية

"إن الشرع قد ورد بأشياء كثيرة قصد بين الإتيان باللفظ والمعنى جميعاً نحو التكبير والشهادة والأذان والشهادة وإذا كان كذلك لم ينكر أن يكون للطلب بالحديث لفظه بعينه ومعناه جميعاً⁷ واتفق العلماء على الرواية بالمعنى من اللغة العربية إلى أي لغة أخرى المعجمين. وجوز العلماء الترجمة وعليه الإجماع والاتفاق .

"لما حصل الإتفاق على إباحة الترجمة في حديث رسول الله وأوامره ونواهيته والأخبار عن حجة دينه وتفصيله وجب كذلك جواز روايته على المعنى باللفظ العربي الذي هو أقرب إلى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم من الأعجمي فلا يجادلون لذلك ملغماً"⁸

إن هذا الإتفاق أي برواية المعنى نرى عند جميع العلماء والمحدثين والأصوليين "هل تجوز له الرواية بالمعنى؟ فالأكثر على الجواز لجواز رواية الحديث بالعجمية للعجم فانه جائز بالاتفاق وهو رواية بالمعنى⁹

ما اختلف فيه العلماء من الرواية باللفظ والمعنى وآراهم في ذلك

اختلف العلماء في رواية الحديث بالمعنى فمنهم من منعها ومنهم من جوزها وأيضاً فيه أقوال وآراء كثيرة كما يلي

منعها طائفة من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول منهم : ابن سيرين ، عبد الله بن عمر ، ثعلب أحمد بن يحيى وأبو بكر الرازي .

" أوجب المحدثون نقل ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهها وغالوا حتى منعوا ابدال اسم الله تعالى باسم آخر من أسماء الله تمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم ¹⁰ شدّد كثير من السلف وأهل التحري من المحدثين والفقهاء فمنعوا الرواية بالمعنى إلا على لفظه نفسه :

وجاء هولاء العلماء بأدلة كثيرة من السنة ومن أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم .

ومنهم من جوز الرواية بالمعنى وهو الخطيب البغدادي

قال : "أخبرنا أبو بكر البرقاني قال أنا محمد بن عبد الله بن بخير قال أنا الحسن بن إبراهيم قال ثنا ابن عمار قال ثنا معاذ العنبري القاضي عن ابن عون قال : كان الحسن والشعبي وإبراهيم يحدثون بالمعاني وكان القاسم بن محمد ورجاء بن حيوة وابن سيرين يحدثون كما سمعوا " ¹¹ و جاعوا بحديث عن زيد بن ثابت " نصر الله إمرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " ¹²

هولاء العلماء يرون أن للتأخر ربما استبطن من فوائد آية أو خير ما لم يتبته له أهل الاعصار السالفة من العلماء فعلموا أنه لا يجب في كل مكان من فوائد اللفظ أن يتبته له السامع في الحال وإن كان فقيها ذكيا فلو جوزوا النقل بالمعنى فرمما حصل التفاوت العظيم مع أن الراوي يظن أنه لا تفاوت وأنه لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول بلفظه نفسه كان للراوي الثاني تبديل اللفظ الذي سمعه بلفظه نفسه بل هنا أولى لأن جواز تبديل لفظ الراوي من جواز تبديل لفظ الشارع وكنا في الطبقة الثالثة والرابعة يفضي إلى سقوط الكلام الأول لأن الإنسان وإن اجتهد في تطبيق الترجمة لكن لا ينفك عن تفاوت وإن قل فإنما توالت هذا التفاوت كان التفاوت الأخير تفاوتاً فاحشاً بحيث لا يبقى بين الكلام الأخير وبين الأول نوع مناسب.

وأجازها جمهور السلف والخلف من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول منهم الإمامة

الأربعة لكن إذا قطع الراوي بأداء المعنى :

ثم إن من أجاز الرواية بالمعنى اشترط لها شروطا وهي :

1- أن يكون الراوي علما بالألفاظ ومقاصدها

" وليرو بالألفاظ من لا يعلم ملولها وغيره فالعظم¹³

2- أن يكون الراوي علما بما يحيل معانيه

3- أن لا تكون الترجمة قاصرة عن الأصل في افادة المعنى .

4- أن لا تكون فيها زيادة ولا نقصان.

5- أن تكون الترجمة للأصل في الجلاء والخفاء لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم وتارة

بالمشابه واستأثر الله بعلمها فلا يجوز تغييرها عن وضعها.

وجاء العلماء بأدلة مختلفة على جواز الرواية بالمعنى للعالم .

قال الشافعي : أنزل القرآن على سبعة أحرف " فاقربوا ما تيسر منه " وإن كان الله برأفته

بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف علمنا منه بأن الكتاب قد نزل لتحمل له قرايهم وإن اختلف

لفظهم فيه ما لم يكن اختلافهم إحالة معنى كان ما سوى كتاب الله سبحانه أول أن يجوز فيه

اختلاف اللفظ ويحيل معناه¹⁴

وأیضا استدل العلماء بإتيان الألفاظ للختلفة في قصة واحدة في عصر الصحابة روه

الطبراني في الكبير : عن عبدالله بن سليمان الليثي قال : قلت : يا رسول الله ! إني اسمع منك

الحديث لا استطع أن أوديه كما اسمع منك يزيد حرفا أو ينقص حرفا فقال : إذا لم تحلوا حراما

ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس . وقال ابن قدامة :

" ولنا الإجماع على جواز شرح الحديث للعجم بلسانهم فإذا أجاز إبدال كلمة عربية

بأعجمية ترادفها فالعربية أولى . وكذلك كان سفراء النبي صلى الله عليه وسلم يلغونهم أوامره

بلغتهم.... أن من روى بالمعنى فقد روي كما سمع ولهذا لا يعد كذبا¹⁵

1- وعند الإمام مالك تجوز الرواية بالمعنى إذا كان غير الأحاديث النبوية .

2- قيل أن الرواية بالمعنى يجوز للصحابة والتابعين فقط وأما غيرهم فلا يجوز لهم تبديل

3- قيل يجوز الرواية بالمعنى إذا كان اللفظ مرادفاً.

4- قيل : ان كان للطلوب بالحديث عملاً لم يجز وإن كان للطلوب به علماً كالاعتقاد

حز لأن المعول في العلم على معناه لالفظه "

وذهب آخرون الى تجاوزها ان أوجب الخبر اعتقاداً وإلى منعها ان أوجب عملاً "17

5- قال للوردى :

إن نسي اللفظ حاز ، لأنه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أداء أحدهما فيلزم أداء الآخر ،

لا سيما أن تركه قد يكون كتما للأحكام ، فإن لم ينسه لم يجز أن يورده غيره ، لأن في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم من الفصاحة ما ليس في غيره .

وأخيراً أرى أن جواز الرواية بالمعنى بالشروط وهي :

1- أن يكون الراوي عالماً بصيراً

2- أن يكون خبيراً بما يحيل معانيها

"وبذلك يظهر لك أخي القارئ أن أكثر الأحاديث قد وصلت إلينا بمحكم ألفاظها ،

وأن بعضها قد روي بالمعنى مع الاحتياط البالغ من أي تغيير يخل بالمعنى الأصلي ، وما عسى أن يكون قد دخل نزرًا من الأحاديث بسبب الرواية بالمعنى فهو شيء يسير تنبه له العلماء وينوه.

فأعلم أن الرواية بالمعنى لم تكن على الدين ، ولم تدخل على النصوص التحريف والتبديل ،

كما زعم للمستشرقون ومن لف لفهم ، وأن الله الذي تكفل بحفظ كتابه ، قد تكفل بحفظ سنة

نيه من التحريف والتبديل ، وقبض لها في كل عصر من ينفي عنها تحريف الغالين وانتحال

الباطلين ، وتأويل الجاهلين "18

الهوامش

- 1 - رواه
- 2 - توضيح الأفكار ص - 392
- 3 - تنبيه الراوي ص 98
- 4 - منهج النقد ص 201 - نوع 34 - توضيح الأفكار ص 371 - فتح المغيبي ص - 49 - التبصرة
- 5 - في أصول الفقه ص 346
- 6 - الباعث الحثيث - ص 159-160 - توضيح الأفكار ج: 2 ص- 373
- 7 - المنحول ص - 280 - كتاب اللمع ص 53-52
- 8 - الكفاية ص 304
- 9 - الكفاية ص 304-305
- 10 - توضيح الأفكار ج 2 ص- 392
- 11 - المنحول ص 279 - منهج النقد ص 202 - توضيح الأفكار ص 371 - كتاب اللمع ص 52-53
- 12 - الكفاية ص 311
- 13 - أخرجه الترمذي رقم الحديث 2656
- 14 - فتح المغيبي ص 48 - الجزء الثالث - التبصرة ص 346 - الالمام ص 178
- 15 - تدريب الراوي ج 2 ص 99
- 16 - ابن قدامة وأثاره الأصولية ص 125
- 17 - مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصطلاح ص 333
- 18 - الباعث الحثيث ص 159
- 18 - الموقع - www.as7apcool.com/vb/showthread.php?t=1061